او جنونه او اغمائه او الحجر عليه بسفه وكذا بحجر فلس على المعير كما بحثه
الشيخ وحيث انفسخت او انتهت وجب على المستعير او ورثته ان مات
ردها فورا كما مر وان لم يطلب المعير فان اخر الورثة لعدم تمكنهم ضمنت
في التركة ولا اجرة ولا ضمنوها مع الاجرة ومونة الرد في هذه عليهم
وفيما قبلها على التركة فان لم تكن لم يلزمهم سوى التخلية وكالورثة في
ذلك وليه لو جن او حجر عليه بسفه والمراد بجواز العارية جوازها اصالة
ولا فقد يعرض لها اللزوم من الجانبين او احدهما كما اشار اليه بقوله
الا اذا اعار لدفن ميت محترم ودفن فلا يرجع حتى يندرس اثر
المدفون بحيث لا يبقى منه شيء فيرجع حينئذ بان يكون قد اذن له
في تكرير الدفن والا فالعارية انتهت وذلك لانه دفن بحق وفي النبش
هتك حرمة ولا يرد عليه عجب الذنب فانه وان لم يندرس الا ان
الكلام في الاجزاء التي تحس وهو لا يحس وحكم الورثة حكم مورثهم في عدم
الرجوع ولا اجرة لذلك محافظة على حرمة الميت ولقضاء العرف بعدم
الاجرة والميت لا مال له وعلم من تعبيره بالاندراس اللزوم في دفن
النبي والشهيد لعدم بلائهما فلا يرد ان هذا كله ان رجع بعد تمام
الدفن فلو رجع بعد وضع الميت في القبر ولم يوار لم يرجع كما اقتضاه
كلام الشرح الصغير وهو المعتمد وان نقل في الروضة عن المتولي من غير
مخالفة جوازه وللمعير سقي شجرة المقبرة ان امن ظهور شيء من الميت
وضرره ولو اظهره السيل من قبره وجب اعادته فيه فورا ما لم يمكن
حمله الى موضع مباح يمكن دفنه فيه من غير تاخير فلا يجوز كما بحثه
ابن الرفعة وعلى المعير لولي الميت كما في الروضة مونة حفر ما رجع فيه
قبل الدفن لانه المورط له وفارق ما لو بادر الى الارض بعد تكريب
المستعير لها فانه لا يلزمه اجرة التكريب بان الدفن لا يمكن بدون
الحفر والزرع يمكن بدون التكريب ويوخذ منه انه لو اعاره لغراس
او بنا من لازمه التكريب ورجع بعده غرم له اجرة الحفر وهو كذلك
وانه لو انفسخت بنحو جنون المعير لم تلزمه مونة حفر القبر كما يوخذ
من التعليل ولا يلزم الوارث طم ما حفره للاذن له فيه وفي الروضة
عن البيان لو اعاره ارضا لحفر بير فيها صح فاذا نبع الماء جاز للمستعير
اخذه لانه مباح بالاباحة وللمتولي تفصيل حاصله ان للمعير اذا رجع
منعه من الاستقاء وله طمها مع غرم ما التزمه من المونة وتملكها
بالبدل ان كان له فيها عين كاجر وخشب والا فان قلنا القصارة

ونحوها

ونحوها كالاعيان وهو الاصح فكذلك والا فلا ولو اتفقا بر باجرة ان احتاج
للاستقاء الى نحو اسطوانة في ملكه واخذها في مقابلته فان اخذها في
مقابلة الماء فلا بد من شروط المبيع او ترك الطم لم يجز لان وضع الاجارة
جلب النفع لا دفع الضرر فان كانت بير حش او يجتمع فيها ماء المزاريب
واراد الطم او التملك فكما مر او التقرير بعوض فكما لو صالح على اجراء
الماء على سطح بمال والا اذا اعار كفنا وكفن فيه وان لم يدفن فان الاصح
بقاوه على ملكه ولا يرجع فيه حتى يندرس ايضا والا اذا قال اعيروا
داري بعد موتي لزيد سنة مثلا وخرجت من الثلث فيمتنع على الوارث
الرجوع او نذر ان يعيره مدة معلومة او ان لا يرجع والا اذا رجع معير
سفينة بها امتعة موضوعة وهي في اللجة ويستحق الاجرة من حينئذ
كما بحثه ابن الرفعة كما لو رجع قبل انتهاء الزرع والا اذا اعار ثوبا للستر
او الفرش على نجس في مفروضة كما بحثه الاسنوي لحرمة قطع الفرض
ويوافقه قول البحر ليس للمعير الاسترداد ولا للمستعير الرد الا بعد
فراغ الصلاة لكن يرد على ذلك قول المجموع لو رجع المعير في اثناء
الصلاة نزعه وبنى عليه صلاته ولا اعادة عليه بلا خلاف وقياسه
ذلك في المفروش على النجس الا ان عليه الاعادة وعلى الاول فلا وجه
للزوم الاقتصار على اقل مجزئ من واجباتها بعد الرجوع وقد حمل
الوالد رحمه الله تعالى الاول على ما اذا استعار ذلك ليصلي فيه الفرض
ورجع بعد الشروع فهي لازمة من جهتهما والثاني على ما اذا استعارها
لمطلق الصلاة فتكون لازمة من جهة المستعير فقط ان احرم بفرض
وللمعير الرجوع ونزع الثوب والاعارة جائزة من جهتهما ان احرم بنفل
والا اذا اعار سترة ليستتر بها في الخلوة او اعار دار السكنى معتدة
فهي لازمة من جهة المستعير والا اذا اعار جذعا ليسند به جدارا مائلا
فيمتنع الرجوع فيما يظهر وفاقا للبحر والا وجه ثبوت الاجرة له وكذا لو
اعار ما يدفع به عما يجب الدفع عنه كالة لسقي محترم او ما يقي نحو برد
مهلك او ما ينقذ به غريقا وقياس ما مر ثبوت الاجرة ايضا واذا
اعار للبناء او لغرس الغراس ولم يذكر مدة بان اطلق ثم رجع بعد البناء
والغراس ان كان المعير شرط القلع مجانا اي بلا بدل لزمه عملا
بالشرط فان امتنع فللمعير القلع ويلزم المستعير ايضا تسوية حفر ان
شرطها والا فلا واحترز بمجانا عما لو شرط القلع وغرم ارش النقص
فيلزمه وان ذهب جمع تبعا للنص والجمهور على ان الصواب حذف

Copyright © King Saud University